

## تجريم اعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري

### Criminalization of Witchcraft and Sorcery in the Algerian Penal Code

بوهنتالة ياسين<sup>1</sup>، مخبر افاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي الشهيد سي

الحواس بريكة، الجزائر، [yacinebouhental@cu-barika.dz](mailto:yacinebouhental@cu-barika.dz)

ذبيح هشام<sup>2</sup>، مخبر افاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي الشهيد سي

الحواس بريكة، الجزائر، [hicham.debih@cu-barika.dz](mailto:hicham.debih@cu-barika.dz)

تاريخ قبول المقال: 22-09-2024

تاريخ إرسال المقال: 09-08-2024

**الملخص:** تسلط هذه الدراسة الضوء على احد الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري وهو جريمة السحر والشعوذة، هذه الجريمة التي لها خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم. لما لها من اثار سلبية على الفرد والاسرة والمجتمع ككل، فالبرغم من قدم ظاهرة السحر والشعوذة الى انها لا زالت تفرض وجودها في ظل توجه العديد من الافراد الى هذا النوع من الاعمال سواء من اجل الاضرار بغيرهم من الافراد او املا منهم في تحقيق رغباتهم الذاتية.

ومع تزايد عدد القضايا المطروحة امام العدالة والمتعلقة بأعمال السحر والشعوذة توجه المشرع الجزائري الى النص صراحة على تجريمها كجريمة مستقلة بموجب القانون رقم 24-06 لسنة 2024. من اجل الحد والقضاء على هذه الظاهرة التي تخالف تعليم ديننا الإسلامي وعاداتنا.

**الكلمات المفتاحية:** السحر، الشعوذة، العرافة، التنبؤ بالغيب.

**Abstract:** This study sheds light on one of the newly established crimes in the Algerian Penal Code, namely the crime of witchcraft and sorcery. This crime is distinct due to its unique nature compared to other crimes, given its negative impacts on individuals, families, and society as a whole. Despite the antiquity of the phenomenon of witchcraft and sorcery, it continues to assert its presence as many individuals resort to such practices, either to harm others or in the hope of fulfilling their personal desires.

With the increasing number of cases brought before the judiciary related to acts of witchcraft and sorcery, the Algerian legislator explicitly criminalized these acts as an independent crime under Law No. 24-06 of 2024. This was done to curb and eliminate this phenomenon, which contradicts the teachings of our Islamic religion and our customs.

**Keywords:** witchcraft, sorcery, fortune-telling, prophecy.

\* بوهنتالة ياسين.

**مقدمة:**

تعد جريمة السحر والشعوذة من بين الجرائم التي اثارته الكثير من الجدل، لما لها من خصوصية تميزها عن باقي الجرائم، سواء من حيث الأفعال المكونة لها او من حيث الضرر الناتج عنها، فرغم قدم ظهورها الا انها لم تكن محل اهتمام التشريعات العقابية. غير ان الانتشار الواسع لهذه الجريمة والاثار السلبية المترتبة عنها جعلها تشكل خطر على الافراد والمجتمع، مما ببعض التشريعات الى النص صراحة على تجريمها.

وسعيًا منه لأخلقة الحياة العامة للأفراد في المجتمع الجزائري من اجل الحد من كل الظواهر السلبية والتي تخالف عاداتنا وتعاليم ديننا الإسلامي، فقد تدخل المشرع الجزائري مؤخرًا بموجب القانون رقم 24-06 لسنة 2024<sup>1</sup> بالنص صراحة على تجريم السحر والشعوذة، معيدا النظر في تكيف هذه الاعمال باعتبارها جنحة بعدما كانت في السابق عبارة عن مخالفة توقع عليها عقوبات مخففة مالم تقترن بجرائم أخرى مثل تدنيس المصحف الشريف او جرائم النصب والاحتيال. حيث انه وبموجب هذا القانون.

تكتسي أهمية دراسة جريمة السحر والشعوذة أهمية بالغة نظرا للأبعاد الخطيرة التي اخذتها هذه الظاهرة فجريمة السحر والشعوذة لم يقتصر مرتكبوها على استعمال الوسائل التقليدية في ارتكابها، بل أضحت تستخدم فيها وسائل حديثة على غرار المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، بل ولجأ البعض الى تخصيص قنوات إعلامية تختص بممارسة هذه الاعمال والترويج لها، مما يستدعي التعريف بهذه الجريمة من الوجهة القانونية ومدى سعي المشرع الجزائري لمكافحتها. هذا ما يدفعنا الى طرح التساؤل الاتي:

**مامدى فعالية النصوص الجزائية التي جاء بها المشرع الجزائري في الحد من جريمة السحر والشعوذة؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية اخترنا المنهج الوصفي من حيث وصف هذه الظاهرة الاجرامية والمنهج التحليلي من اجل تحليل النصوص التي جاء بها المشرع بموجب القانون رقم 24-06. وتم تقسيم الدراسة الى مبحثين:

**المبحث الأول: ماهية السحر والشعوذة****المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري.**

<sup>1</sup> - قانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 ابريل سنة 2004، ج ر، عدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر 156-166 المتضمن قانون العقوبات.

### المبحث الأول: ماهية اعمال السحر والشعوذة

تعتبر اعمال السحر والشعوذة من الظواهر الغريبة الغير ملموسة والتي لا يمكن ادراكها للشخص العادي، نظرا لطبيعة الطقوس التي يتم القيام بها اثناء ممارسة هذه الجريمة هذا من جهة، ولطبيعة الضرر الناتج عنها من جهة أخرى الامر الذي يدفعنا الى التعريف بهذه الظاهرة والاضرار الناتجة عنها.

### المطلب الأول: تعريف السحر والشعوذة

قبل التطرق الى التعريف القانوني لجريمة السحر والشعوذة يقتضي الامر تحديد المقصود من المصطلحين لغة واصطلاحا.

#### اولا: تعريف السحر

1- **السحر لغة:** هو "كل عمل تقرب فيه الى الشيطان وبمعونة منه، كل ذلك الامر كينونة للسحر ومن السحر الاخذة به التي تأخذ العين حتى يظن ان الامر كما يرى وليس الأصل عما ترى"<sup>1</sup>.

والسحر "هو الاخذة وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر"<sup>2</sup>. والسحر هو صرف الشئ عن وجهه.<sup>3</sup> وهو "كل أمر لا يدرك سببه ولا يعرف على حقيقته بل يحمل على محمل الخداع".<sup>4</sup>

#### 2- السحر اصطلاحا:

عرفه ابن خلدون في حديثه عن السحر والظلمسات على انه: "على انه علم بكيفية استعدادات تقتدر النفوس البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر، اما بغير معين، او بمعين من الأمور السماوية . والأول هو السحر والثاني هو الظلمسات".<sup>5</sup> ويعرف أيضا انه: "مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، الجزء 4، نشر ادب الحوزة، د.ط، ايران، 1985، ص 348.

<sup>2</sup> - محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د.ط، 1986، ص122.

<sup>3</sup> شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء 4، دار

الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.س.ن، ص138.

<sup>4</sup> - جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 7، 1992، ص434.

<sup>5</sup> - عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، الجزء 5، بيت الفنون والعلوم والاداب، الدار البيضاء، ط 1، 2005، ص251.

<sup>6</sup> شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري، المرجع السابق، ص138.

ويعرف أيضا بأنه: " ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس "<sup>1</sup>.

### ثانيا: تعريف الشعوذة:

#### 1- تعريف الشعوذة لغة:

خفة في اليد أخذ كالسحر يرى الشئ بغير ما عليه اصله في رأي العين وهو مُشَعْوِدٌ و مُشَعْوَدٌ، والشعوذي: رسول الامراء على البريد.<sup>2</sup>

الشعوذة: هي معرب شعباذة، وهو اسم رجل ينسب اليه هذا العلم، والشعوذة هي علم مبني على خفة اليد، كان يرى الشخص الامر المكرر واحد لسرعة تحريكه، او العكس كأن يرى الواحد مكررا، او ان يرى الجماد حيا. الى غير ذلك.<sup>3</sup>

كما تعرف الشعوذة على انها: على انها خفة اليد حيث يرى الشئ على غير حقيقته، والشعوذة من السرعة، وهي الخفة في كل امر، والشعوذي رسول الامراء في مهامهم على البريد وهو مشتق من السرعة.

#### 2- اصطلاحا:

الشعوذة هي " اعمال وهمية وحركات مريبة مقرونة بخفة اليد بحيث يرى أشياء على غير ماهي عليه "<sup>4</sup>.

ويمكن القول ان الشعوذة هي أحد طرق الاحتيال والخداع يعتمد فيها صاحبها على السرعة في الحركة فيخيل للمشاهد انه يرى الأمور على غير حقيقتها.

### ثالثا: التعريف القانوني للسحر والشعوذة:

باستقراء النصوص العقابية للتشريعات المقارنة نجد أن عدد قليل من التشريعات التي تصدت واعطت تعريف لظاهرة السحر والشعوذة، نظرا لخصوصية هذه الجريمة، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الجزائري.

<sup>1</sup> ابي احمد عبد الله بن محمد بن يوسف الرومي الحنفي، نجاح القاري لصحيح البخاري، الجزء 18، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1971، ص 389

<sup>2</sup> - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 2005، ص 334.

<sup>3</sup> - خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الحذر من السحر، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، د.ط، د.س.ن، ص 99.

<sup>4</sup> - عبد الجليل إبراهيم حمادي الفهداوي، خوارق العاداتن المسلمين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ذ، 1971، ص 388.

## تجريم اعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري

قام المشرع الجزائري بموجب القانون 06-23 باعطاء تعريف دقيق لاعمال السحر والشعوذة حيث نصت المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنها احداث الامل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى عن طريق الايهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة. كما اعتبر أفعال العرافة والتنبوء بالغيب من الأفعال التي تدخل في اعمال السحر والشعوذة.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سد هذا الفراغ التشريعي والجدل القائم حول هذه الجريمة والافعال التي تدخل تحت مفهومها. بما لا يجعل الى مجال للتأويل، وهو مايتماشى ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث كانت هذه الأفعال تدخل ضمن نص المادة 456 الملغاة والتي كانت تنص على تجريم مهنة العرافة والتنبوء بالغيب وتفسير الاحلام. وفي بعض الأحيان يلجأ القضاء الى نصوص أخرى لتجريم هذه الأفعال ومن ذلك المادة 160 المتعلقة بتدنيس المصحف الشريف وكذا الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى.

ومن بين التشريعات التي تطرقت الى تعريف السحر والشعوذة نجد التشريع الليبي الذي عرفها بموجب القانون رقم 6 لسنة 2024 في شأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها حيث جاء في المادة 1 من الفصل الأول أن: "السحر هو كل عمل مخالف للشرعية يقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل باستخدام رقى أو تائم أو عقد أو طلاس أو دخنة، الكهانة: هي ادعاء علم العيب ومحاولة التنبؤ بما تكتمه الضمائر بأي وسيلة كانت وتدخل فيها العرافة والتنجيم ونحو ذلك.

الشعوذة هي التمويه على العين أو السيطرة على حواس الناس وأفتحتهم للتأثير عليهم في عقيدتهم أو اسغلاله.

الطلسم هو أسماء وكلمات وأحرف وأرقام وخطوط وجمل وجداول ورموز ومربعات وغيرها يكتبها السحرة وتكون مجهولة المعنى لغيرهم في الغال، وتكتب عادة على ورق أو جلود وقد تكون منقوشة على اخباز، أو خرز، أو غير ذلك<sup>1</sup>.

في حين نص المشرع الامارتي على انه: "يعد من اعمال السحر: القول أو الفعل المخالف للشرعية الإسلامية اذا قصد به التأثير في بدن الغير أة قلبه أة عقله أو ارادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلا.

يعد من اعمال الشعوذة:

<sup>1</sup> - قانون رقم 6 لسنة 2024 في شأن نجريم السحرة والشعوذة والكهانة وما في حكمها، تاريخ النشر 15 مايو 2024

[www.lawsociety.ly/legislation/](http://www.lawsociety.ly/legislation/)

تاريخ وساعة الاطلاع وساعة الاطلاع: 2024/07/25 الساعة 01.45

- التمويه على اعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو افئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشئ على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم.
- ادعاء علم الغيب أو معرفة الاسرار أو الاخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت قصد استغلال الناس....<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: السحر والشعوذة الأسباب والاضرار

ان انتشار جريمة السحر والشعوذة كان نتيجة لجملة من الأسباب متعددة منها ماهو متعلق بالجاني الذي يلجأ الى ارتكاب اعمال السحر والشعوذة ومنها ماهو متعلق بالاشخاص المترددين عليهم، غير انه في كلتا الحاليتين فان المسلم به ان هذه الجريمة تخلف العديد من الاضرار سواء على الفرد او المجتمع.

#### أولاً: دوافع اللجوء الى السحر والشعوذة

##### 1- بالنسبة للذين يمتنون السحر والسعوذة:

- يعتبر الدافع الأول للفئة المشتغلين في مجال السحر هو تحقيق الربح، نظرا لما تدره عليهم هذه الاعمال من أموال وهدايا، حيث أصبح السحر تجارة رائجة بالنسبة لهم، بصفة خاصة بعد ان زاد انتشار هذه الظاهرة.
- لجوء السحرة والمشعوذين الى استخدام أساليب متطورة من اجل اقناع الناس بقدرتهم على تحقيق رغباتهم، فممارسة السحر والشعوذة لم تعد محصورة في الصور التقليدية بل ان التطور التكنولوجي ومواقع التواصل الاجتماعي وحتى وسائل الاعلام أصبحت تزوج لهذه الاعمال من خلال بث حصص وقنوات خاصة بالسحرة والمشعوذين<sup>2</sup>، حيث أصبح بإمكان الساحر التواصل وتقديم خدماته خارج حدود الدولة. كما ان هيئة الساحر ومكان ممارسته لهذه الطقوس تغيرت فيعيد ان كان يمارس هذه الاعمال في أماكن معزولة وبعيدة عن الأنظار أصبح يمارسها في أماكن يرتادها العامة بل ولهم مكاتب وبرامج استقبال، وهندام محترم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 316 مكرر 1 قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة أضيفت بمرسوم اتحادي رقم 7 سنة 2016.

[www.courts.rak.ae/Shared Documents/Lawsanddecisions/.2020.قانون العقوبات.pdf](http://www.courts.rak.ae/Shared Documents/Lawsanddecisions/.2020.قانون العقوبات.pdf)

<sup>2</sup> - عز الدين عبد السلام محمد سرير، السحر ودور المجتمع في مكافحته والوقاية منه " دراسة سوسيولوجية بمدينة بني وليد، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ليبيا، العدد 16، يونيو 2020، ص48.

<sup>3</sup> - رشيد ليزول، عالم السحر " أحكامه وعلاقته بالجن في ضوء الشرع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.س ن، ص22.

- النشو في عائلة تمتهن السحر والشعوذة، أو في محيط تكثر فيه ممارسة هذه الظاهرة.  
- غياب الردع تجاه اعمال السحر والشعوذة حيث نجد ان العديد من الأنظمة الجزائية لا تعاقب على هذه الاعمال مثل الهند، بو رما، تايلندا، بريطانيا<sup>1</sup>، في حين ان بعض الأنظمة تقرر لها عقوبة مخففة وفي الغالب تصنف على انها مخالفة مثلما كان عليه الامر في قانون العقوبات الجزائري.

## 2- بالنسبة للمتريدين على السحرة

- ضعف الوازع الديني والأخلاقي.  
- الاعتقاد بانه السبيل الوحيد للشفاء من الامراض وبصفة خاصة بعض الامراض المستعصية ومن ذلك العقم، الجنون، امراض السحر، وكذا الامراض النفسية مثل الوسواس القهري، الخوف.  
- الرغبة في الحصول على منفعة أو مصلحة شخصية أيا كانت كالحصول على منصب او النجاح في مسابقة معينة او تحقيق ربح تجاري. او الرغبة في الزواج، او الرجوع الى الزواج.  
- المشاكل الاجتماعية وانتشار البغضاء والكراهية بين الأقارب والأشخاص مما يدفع بعضهم الى اللجوء الى السحرة من اجل الحاق الضرر بالغير انتقاما منه، او رغبة منه في زوال النعمة بدافع الغيرة والحسد.  
- الرغبة في معرفة الماضي وما يخبئه المستقبل، كان يلجأ شخص الى عراف او ساحر او مشعوذ من اجل معرفة مكان مسروقاته او من سرقها، كما ان بعض الأشخاص ينتابهم الخوف من المستقبل فيأخذهم الفضول لمعرفة ما ينبأ به المستقبل حول تحسن وضعهم المادي او الاجتماعي...

<sup>1</sup> - المهدي الشافعي، ملا مح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة في التشريع الليبي، مجلة البيان، جامعة سرت،

ليبيا، العدد 10، اكتوبر 2021، ص103

## ثانيا: اضرار السحر والشعوذة

ان ممارسة اعمال السحر والشعوذة لها العديد من الاضرار سواء الجسدية او المعنوية على الافراد ومن بين هذه الاضرار:

- مما هو مسلم به ان السحر يبعد الشخص عن الدين والعمل بأحكامه، لان امتهان الشخص للسحر والشعوذة او الاعتقاد بها يدفعه الى تعلم ما يضره ولا ينفعه ومهما كانت الفائدة مادية فالخسارة هي الكفر والشرك وبالله<sup>1</sup>.

- انتشار العداوة والخلافات بين الافراد.

- يؤدي السحر الى العديد من الامراض الجسدية والمعنوية، حيث ان السحرة يلجؤون الى استخدام بعض المواد التي تشكل خطورة على جسم الانسان في حالة تناولها وتسببه له امراض مستعصية.

- من بين أخطر أنواع السحر التي يلجأ إليها السحرة هو سحر التفريق بين الأحبة والازواج، حيث ان هذا النوع من السحر يؤدي الى تفكيك الاسرة بالطلاق وفي بعض الأحيان تنتج عنه جرائم اسريه، وكل ذلك يؤدي الى العديد من الآثار السلبية سواء اجتماعية تؤثر على الابوين أو على تنشئة الأطفال، او اقتصادية خصوصا اذا كان الزوج هو المورد الاقتصادي للأسرة. من بين صفات الساحر انه متجرد من كل القيم الإنسانية، لذلك تجده يستخدم كل الوسائل من اجل القيام بأعماله مثل تدنيس المصحف الشريف، المساس بحرمة القبور، اختطاف الأطفال وقتلهم واستعمال اعضائهم في اعمال السحر والشعوذة، كما يقوم العديد من السحرة والمشعوذين باستدراج فئة النساء كونهم الأكثر ترددا عليهم من اجل فعل الفاحشة بعد التأثير عليهم بما يقومون به من اعمال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني، الصواعق المرسله في التصدي للمشعوذين والسحرة، دار المعالي، الأردن، الطبعة 1، 2000، ص17.

<sup>2</sup> - حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الاثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص46.

- من بين صفات الساحر انه متجرد من كل القيم الإنسانية، لذلك تجده يستخدم كل الوسائل من اجل القيام بأعماله مثل تدنيس المصحف الشريف، المساس بحرمة القبور، اختطاف الأطفال وقتلهم واستعمال اعضائهم في اعمال السحر والشعوذة، يستدرج السحرة والمشعوذين أيضا فئة النساء كونهم الأكثر ترددا عليهم من اجل فعل الفاحشة بعد التأثير عليهم بما يقومون به من اعمال من بين صفات الساحر انه متجرد من كل القيم الإنسانية، لذلك تجده يستخدم كل الوسائل من اجل القيام بأعماله مثل تدنيس المصحف الشريف، المساس بحرمة القبور، اختطاف الأطفال وقتلهم واستعمال اعضائهم في اعمال السحر والشعوذة، يستدرج السحرة والمشعوذين أيضا فئة النساء كونهم الأكثر ترددا عليهم من اجل فعل الفاحشة بعد التأثير عليهم بما يقومون به من اعمال<sup>1</sup>.

#### المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري

خلافا لما كان معمولاً به سابقا في قانون العقوبات اين كان المشرع الجزائري يعتبر اعمال السحر والشعوذة مخالفة وتطبق عليها بصفة خاصة احكام المادة 456 وبعض المواد المتعلقة بتدنيس المصحف الشريف وكذا الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى (كما أشرنا سابقا) وفي محاولة منه للحد من هذه الجريمة التي لم تكن مجرمة بشكل صريح تدخل المشرع الجزائري بموجب نص المادة 303 مكرر 42 والمادة 303 مكرر 43 اعتبر هذه الجريمة جنحة مقررا لها جملة من العقوبات.

#### المطلب الأول: من حيث التجريم

نتناول من خلال هذا المطلب اركان جريمة السحر والشعوذة والمتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي.

<sup>1</sup> - حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، المرجع السابق، ص46.

**أولاً: الركن الشرعي لجريمة السحر والشعوذة:**

جاء المشروع الجزائري بأحكام واضحة تجرم اعمال السحر والشعوذة وهذا من خلال إضافة قسم سادس للفصل الال من الباب الثاني من الكتاب الثالث لقانون العقوبات تحت عنوان أعمال السحر والشعوذة بموجب المواد 303 مكرر 42 والمادة 303 مكرر 43 والمادة 303 مكرر 44. حيث ومن خلال نص المادة 303 مكرر 42 اعتبر المشرع الجزائري اعمال السحر والشعوذة جنحة محددا بذلك بنيانها القانوني من خلال تحديد المقصود بأعمال السحر والشعوذة والاعمال التي تدخل في نطاق هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

**ثانياً: الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة**

يعتبر الركن المادي للجريمة هو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الاجرامية او الخطأ الجزائي<sup>1</sup>، فهو مجموعة الأفعال والنتائج التي تؤدي الى توقيع العقوبة المقررة قانونا على مرتكب الفعل المجرم، والتي يتطلب قيامها في اغلب الجرائم سلوك، وحصول نتيجة وعلاقة سببية بينهما<sup>2</sup>.

1- السلوك الاجرامي لجريمة السحر والشعوذة: من بين الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري والتي تدخل في دائرة تجريم اعمال السحر والشعوذة امتهان السحر والشعوذة او القيام بعمل من اعمالها بمقابل مادي او معنوي وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 42 الوسائل او الأفعال المستخدمة في ممارسة السحر والشعوذة وهي:

- احداث الامل: وهو خلق فكرة لدى الضحية بتوقع حدوث واقعة إيجابية في المستقبل كأن يكون الشخص المتقدم الى الساحر فتاة ترغب في الزواج، فيقوم الساحر بإيهامها بان له القدرة على تسهيل الزواج، او ايهام تاجر بفوزه بصفقة او امرأة بالإنجاب، او الشفاء من مرض معين.

- الخشية من وقوع حادثة او واقعة وهمية أخرى: ويكون ذلك عن طريق زرع الخوف لدى الشخص بأن شيء شئ سوف يحدث او كأن يوهم موظف لديه مشكلة في

<sup>1</sup> -احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام، ط18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص115

<sup>2</sup> فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، د.ط، 2006، ص84.

وظيفته بأنه سوف يتم تسريحه من العمل وان له القدرة على منع ذلك، او ايها سيدة بان سوف تقع في الطلاق وان له القدرة على الإصلاح بينها وبين زوجها.

ويقوم الساحر او المشعوذ بذلك عن طريق ايها الأشخاص بان له سلطة خيالية كأن تكون له سلطة روحية وملكات خارقة تمكنه من التواصل مع الجن من اجل تحقيق طلباته او انتحال صفات كاذبة كان يدعي الجاني بأنه أحد أولياء الله الصالحين وان له كرامات او انه ذو نسب شريف<sup>1</sup>.

- المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وشرف وكرامة الأشخاص، والنصب والاحتيال عليهم، حيث يلجا ممتهن اعمال السحر والشعوذة في كثير من الحالات الى طلب معلومات صور او أشياء خاصة للشخص الذي سوف تمارس عليه هذه الأفعال.

وهنا نشير الى الجدل القائم حول ممارسة الرقية والتي أصبحت ظاهرة شائعة في المجتمع الجزائري اين يلجأ بعض الرقاة الى فتح عيادات، وقد أدت ممارسة الرقية في العديد من الحالات الى نتائج وخيمة تؤدي الى انتهاك اعراض الناس وخلق العداوة بين الافراد تحت غطاء الرقية الشرعية التي يلجأ ممتهنيها الى استعمال بعض الطرق التي تسبب ضرر جسدي او معنوي وفي بعض الحالات تصل الى حد الوفاة فيصبح الحد الفاصل بين الرقية والسحر والشعوذة متقارب جدا، غير ان نص المادة 342 وان لم يشر الى ذلك كون الرقية الشرعية صراحة كون ان الرقية الشرعية من قبل رقاة حقيقين مقبول شرعا واجتماعيا فانه جرم كل عمل يقوم على النصب والاحتيال باسم الرقية وبصورة خاصة اذا كان هناك مساس بالحياة الخاصة أو كرامة الأشخاص وهو ما اشارت اليه الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 42 قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>.

- العرافة والتنبؤ بالغيب: فالعراف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها لمعرفة مكان الشيء المفقود وهو ذلك الشخص الذي يخبر عن الأمور الغيبية في

<sup>1</sup> - الحاج علي بدر الدين، اعمال السحر والشعوذة بين التأثيم والتجريم، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، العدد 08، 2022، ص32.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية ، السنة الثالثة، رقم 235، 2024، ص ص26-27.

تجريم اعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري

المستقبل وذهب ابن تيمية الى ان العرافة هو اسم للكاهن والمنجم والرمال وغيرهم ممن يدي معرفة الغيب.<sup>1</sup>

2- **النتيجة:** وهي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي وهو ذلك التغيير الذي نلمسه في الوسط الخارجي بالنسبة للجرائم الإيجابية، سواء كان هذا التغيير ماديا او معنويا او جسديا<sup>2</sup>، والنتيجة في جريمة السحر والشعوذة قد تكون جسدية وقد تكون معنوية.

• **الضرر الجسدي:** السحر قد يؤدي الى امراض خطيرة ربما يعجز الطب في بعض الحالات عن تحديد سببها وعلاجها، او حتى الى الوفاة بفعل تأثيره المباشر على الشخص، كاستهلاكه لمواد او وصفات يكون لها تأثير على جسم الانسان سواء على المدي القريب او البعيد، والتأثير على سلوك الشخص مما قد يدفعه الى إيذاء نفسه بالانتحار.

• **الضرر المعنوي:** ويكون ذلك من خلال تأثير السحر على الشخص في حالته النفسية او العقلية كأن يصبح الشخص سريع الغضب او توهمه لبعض الأشياء الغير موجودة او سماعه لأصوات تتاديه لكنه لا يرى أي شخص الى غير ذلك من الاعراض<sup>3</sup>، كما ان اعمال السحر والشعوذة تمس في كثير من الأحيان بالحياة الخاصة للأفراد وشرفهم وكرامتهم.

• **الضرر المادي:** ويتحقق ذلك بصورة كبيرة من خلال النصب والاحتيال حيث يلجأ بعض السحرة والمشعوذين الى استغلال ظروف الأشخاص الذين يترددون عليهم من اجل سلبهم

<sup>1</sup> - محمد الزغول، جوانب من الفكر الإصلاحى الإسلامى التحذير من السحر والتنجيم والكهانة والعرافة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 02، 2002، ص ص: 389-390.

<sup>2</sup> منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر، جيجل الجزائر، 2006، ص 97.

<sup>3</sup> خالد بن عبد الرحمن الجريسي، المرجع السابق، ص 132.

أموالهم بطرق احتيالية بإيهاهم بان لهم القدرة على حل ومشاكلهم وتحقيق شفائهم او متطلباتهم مقابل مبالغ مالية باهظة<sup>1</sup>.

**3- العلاقة السببية:** العلاقة السببية هي الرابطة بين السلوك الاجرامي والنتيجة وعلى أساسها يمكن اسناد الفعل الاجرامي الى الجاني، فالعلاقة السببية هي أساس تحديد المسؤولية الجزائية وهي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا متى كان فصله فيها مبنيا على أسباب منطقية، وهو ملزم ببيانها إذا أصدر حكمه بالإدانة<sup>2</sup>.

تطرح العلاقة السببية في جرائم السحر والشعوذة إشكالية تحديد الرابطة بين اعمال السحر والشعوذة و الضرر، فهذا النوع من الجرائم يتميز بالغموض فجل ما يعتمد عليه الساحر او المشعوذ هو عبارة عن طلاس و تمانم ورموز وأرقام وأسماء او مستحضرات عشبية وهو أمور ذات طابع خاص يتعذر على القاضي الإحاطة بها خصوصا وان سلمنا بأن هذا الاعمال من شأنها التأثير في جسم الانسان او عقله او قلبه وحتى في تصرفاته. وهو ما يستدعي الاستعانة باهل الاختصاص -الخبراء- للفصل في مثل هذه الأمور.

أجا بموجب نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق او قاضي الموضوع اللجوء الى تعيين خبير، فالخبير الذي يجب ان يتم الاستعانة به في مثل هذه الجرائم يجب ان يكون على دراسة وعلم بجميع الاعمال المتعلقة بالسحر والشعوذة من رموز و طلاس وملما بكل أنواع السحر، وتمييز مدى خطورتها وتأثيرها على من كان ضحية لمثل هذه الاعمال<sup>3</sup>. وفيما كان الضرر الذي أصاب الشخص ناتجا عن السحر او الشعوذة او انه كان نتيجة او لسبب اخر، وهذا النوع من الخبراء الذين يمكن للقاضي الرجوع اليهم غير موجود في المحاكم الجزائية خصوصا وانه من بين شروط انتداب الخبراء لدى المحاكم ان يكون الخبير

<sup>1</sup> - بيوار عبد حميد، المسؤولية الجنائية على اعمال السحر والشعوذة" دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الادني، نيقوسيا، 2022، ص 29.

<sup>2</sup> - سليمان جمل، الحماية الجزائية للشعائر الدينية الإسلامية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص 46.

<sup>3</sup> - حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسي، المرجع السابق، ص 119.

## تجريم اعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري

ذو شهادة جامعية، أو تأهيل مهني في الاختصاص<sup>1</sup>، ، وهنا نطرح التساؤل الاتي من هو الخبير الذي يمكن للقاضي ان يستعين به في مثل هذه القضايا؟. وفي غياب ذلك يمكن اثبات ذلك بوسائل الاثبات مثل شهادة الشهود او الاعتراف او اللجوء الى وسائل الاثبات المستحدثة مثل التسجيل الصوتي او المرئي او التنصت الهاتفية والتي يبقى الاخذ بها مرتبط بمدى اقتناع القاضي بها.

## ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه ا رادته الى ارتكابها، ويتحقق ذلك في جريمة السحر والشعوذة من خلال العلم بالأفعال والاقوال التي تعتبر من قبيل ممارسة اعمال السحر والشعوذة واتجاه وارادته الى القيام بها من خلال ايهام الناس بقدرته على تحقيق مطالبهم او تجنبهم الوقوع في مشكلة ما او من خلال النصب والاحتيال عليهم الى غير ذلك في الأفعال الواردة في نص المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري، وهنا نشير الى ان المشرع الجزائري لم يشترط توافر القصد الخاص من حيث اتجاه إرادة ال الجاني الى تحقيق الضرر اذ لم يشترط تحقق الضرر لتوقيع العقوبة على الجاني بل جرم ممارسة اعمال السحر والشعوذة باتخاذها مهنة او ممارسة أي عمل من اعمالها.

## المطلب الثاني: من حيث العقاب

نظرا للأبعاد الخطيرة التي اخذتها هذه الجريمة فقد جاء المشرع الجزائري بعقوبات مشددة خلافا لما كان معمولا بها جاءت احكامه متدرجة بحسب جسامه الضرر ولتحقيق الردع من اجل الحد من هذه الظاهرة

## أولا: امتهان السحر والشعوذة او ممارسة اس عمل من اعمالها

اقر المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 42 عقوبة الحبس من سنة 01 الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج كعقوبة لكل شخص يتخذ من

<sup>1</sup> - المادة 04 ، المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية كفاءتهم وواجباتهم، ج.ر، عدد 60، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1995، ص 04.

## تجريم اعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري

السحر والشعوذة عملا له او يقوم بممارسة أي عمل يدخل من اعمالها مقابل الحصول على منفعة سواء كانت كادية او معنوية.

وبذلك فان المشرع الجزائري اعتبر السحر والشعوذة من جرائم الخطر اذ يكفي فقط القيام باي عمل من اعمالها حتى ولو لم يتحقق الضرر. وهنا نشير الى ان المشرع قد ساوى في العقوبة بين من يمتن السحر والشعوذة ويتخذها مصدر لرزقة وبين من يقوم بعمل من اعمالها حيث نرى انه كان من الاجدر تشديد العقوبة بالمسبة للشخص الذي يتخذها مهنة له لما تنطوي عليه هذه الجريمة من نشر للفساد والاضرار بالمجتمع.

## ثانيا: تحقق الضرر نتيجة لارتكاب جريمة السحر والشعوذة

قرر المشرع الجزائري عقوبة تتراوح بين ثلاث 03 سنوات الى سبع 07 سنوات وبغرامة تتراوح بين 300.000 الى 700.000 دج اذا نتج عن السحر والشعوذة ضرر جسدي او معنوي، مشدد في ذلك العقوبة كون ان هذه الأفعال تؤدي في كثير من الأحيان الى نتائج واضرار جسيمة تلحق بالأفراد.

## ثالثا: المساس بالحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم

شدد المشرع الجزائري عقوبة السحر والشعوذة متى تعلق الامر بهذه الأفعال حيث تتراوح العقوبة المقررة لذلك بين خمس 05 سنوات كحد ادني وعشرة 10 سنوات كحد اقصى وغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و 1.000.000 دج متى مس ذلك بالحياة الخاصة للأفراد حيث ومما يتم نشره في وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي نجد ان هذه الأفعال في كثير من الأحيان ما تمس بخصوصية الافراد سواء باستعمال صورهم او حتى بعض اغراضهم الخاصة من اجل الحاق الضرر بهم دون علمهم، وفي بعض الأحيان الى بعض الاعمال التي تمس بشرف وكرامة الأشخاص حيث يلجأ العديد منهم الى استدراج النساء والفتيات كونهم الفئة الأكثر ترددا على هؤلاء السحر والمشعوذين من اجل ارتكاب أفعال لا أخلاقية مقابل تحقيق رغباتهم، وفي بعض الأحيان يلجأ بعض السحرة والمشعوذين الى استعمال وسائل النصب والاحتيال من اجل الإيقاع بضحاياهم كادعائهم على قدرتهم على مضاعفة الأموال، او بواسطة الابتزاز الالكتروني حيث يلجأ بعض السحرة والمشعوذين انشاء مواقع وصفحات الكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما يسهل لهم عملية التواصل والإيقاع بضحاياهم.

#### رابعاً: الترويج لجرائم السحر والشعوذة

حيث عاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 303 مكرر 43 من قانون العقوبات كل من يقوم بالترويج لأعمال لجريمة السحر والشعوذة بعقوبة تتراوح بين سنتين 02 الى خمس سنوات 05 سنوات وغرامة جزائية تتراوح بين 200.000 دج الى 500.000 دج. وهو ما يعبر عن نية المشرع في الحد من انتشار هذه الظاهرة بجميع صورها.

كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 44 على جملة من العقوبات التكميلية تتمثل في:

- مصادرة جميع الأموال او الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم
- اغلاق الموقع الالكتروني الذي كان يشكل فضاء لارتكاب جرائم السحر والشعوذة او جعل الولوج اليه غير متاح.
- اغلاق المحل او المكان المستغل من اجل ممارسة هذه الجريمة متى كان مالكة على علم بذلك.

#### الخاتمة:

مما سبق يتضح ان تدخل المشرع الجزائري بالنص على تجريم السحر والشعوذة، كان ضرورة حتمية كون المصلحة التي يحميها تتوافر بشدة من خلال اعتداءات السحر والشعوذة، وكذا أصبحت هذه الجريمة محل انشغال لدى الراي العام، وهذا من خلال تشديد العقوبة على كل من يرتكب هذه الجريمة تحقيقا لاحد اهم اهداف العقوبة وهو الردع.

وقد وفق المشرع الجزائري الى حد كبير في صياغته للنصوص الجزائية التي تجرم وتعاقب على السحر والشعوذة من خلال النص الصريح والدقيق على تجريمها وتحديد الأفعال الى تدخل في نطاقها، من خلال اعتبار اعمال السحر والشعوذة من جرائم الخطر مما يرتب العقاب على كل من يمتنها او يقوم باي عمل من اعمالها وتشدّد العقوبات اذا حدث عن ذلك ضرر مادي او معنوي او ترتب على ذلك مساس بالحياة الخاصة للأفراد او شرفهم وكرامتهم، كما جرم أي ترويج لهذه الأفعال ، وقد كان المشرع متشددا في العقوبة كون ان النتائج المترتبة على هذه الجريمة اخذت ابعاد خطيرة تمس بالفرد والمجتمع وتخالف تعاليم الدين الإسلامي.

### المقترحات:

- تشديد العقوبة بالنسبة للمتهمين جريمة السحر والشعوذة.
- اشراك جميع الفاعلين في نشر والتحسيس بمخاطر واضرار هذه الجريمة بغية الحد منها وبصفة خاصة دور المساجد، والمؤسسات التربوية، الجمعيات. وسائل الاعلام.
- تجريم اللجوء الى السحرة والمشعوذين.
- تنظيم دورات تكوينية سواء لأفراد الضبطية القضائية او القضاة للتعريف اكثر بهذا النوع من الجرائم.
- فرض رقابة على القنوات الإعلامية والالكترونية فيما يتعلق بممارسة جرائم السحر والشعوذة او الترويج لها.
- نشر ثقافة ضرورة التبليغ على هذه الجرائم بين افراد.

### • قائمة المصادر والمراجع:

#### • أولاً: النصوص القانونية

- قانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 ابريل سنة 2004، ج ر، عدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر 156-166 المتضمن قانون العقوبات.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية كفاءته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر، عدد 60، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1995.

#### • ثانياً: المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 4، نشر ادب الحوزة، د.ط، ايران، 1985.
- جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط 7، 1992.
- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء 4، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.س.ن.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005.
- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د.ط، 1986.

### ●ثالثا: الكتب

- أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني، الصواعق المرسلة في التصدي للمشعوذين والسحرة، دار المعالي، الأردن، الطبعة 1، 2000.
- أبي احمد عبد الله بن محمد بن يوسف الرومي الحنفي، نجاح القارئ لصحيح البخاري، الجزء 18، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1971.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار هومة، الجزائر، 2019.
- خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الحذر من السحر، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، د.ط، د.س.ن.
- رشيد ليزول، عالم السحر " أحكامه وعلاقته بالجن في ضوء الشرع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.س.ن.
- عبد الجليل إبراهيم حمادي الفهداوي، خوارق العادات عند المسلمين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ذ، 1971.
- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، الجزء 5، بيت الفنون والعلوم والاداب، الدار البيضاء، ط1، 2005.
- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، د.ط، 2006.
- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر، جيجل الجزائر، 2006.

### رابعا: الرسائل والمذكرات

- حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الاثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008.
- بيوار عبد حميد، المسؤولية الجنائية على اعمال السحر والشعوذة" دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الادني، نيقوسيا، 2022.

### ●خامسا: المقالات

- الحاج علي بدر الدين، اعمال السحر والشعوذة بين التأثيم والتجريم، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، العدد 08، 2022.
- سليمان جمل، الحماية الجزائية للشعائر الدينية الإسلامية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 9، العدد 1، 2024.

- عز الدين عبد السلام محمد سرير، السحر ودور المجتمع في مكافحته والوقاية منه " دراسة سوسيو انثروبولوجية بمدينة بني وليد، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ليبيا، العدد 16، يونيو 2020.
- محمد الزغول، جوانب من الفكر الإصلاحى الإسلامى التحذير من السحر والتنجيم والكهانة والعرافة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 02، 2002.
- المهدي الشافعي، ملا مح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة في التشريع الليبي، مجلة البيان، جامعة سرت، ليبيا، العدد 10، اكتوبر 2021.
- سابعا: الوثائق
- الجريدة الرسمية ، السنة الثالثة، رقم 235، 2024.
- ثامنا: المواقع الإلكترونية
- قانون رقم 6 لسنة 2024 الليبي في شان تجريم السحرة والشعوذة والكهانة وما في حكمها، تاريخ النشر 15 مايو 2024
- تاريخ وساعة الاطلاع وساعة الاطلاع: 2024/07/25 [www.lawsociety.ly/legislation/](http://www.lawsociety.ly/legislation/)
- الساعة 01.45
- قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة أضيفت بمرسوم اتحادي رقم 7 سنة 2016.
- [www.courts.rak.ae/Shared Documents/Lawsanddecisions/](http://www.courts.rak.ae/Shared Documents/Lawsanddecisions/) قانون العقوبات [www.courts.rak.ae/Shared Documents/Lawsanddecisions/](http://www.courts.rak.ae/Shared Documents/Lawsanddecisions/) pdf.2020